رفض عمرته قضاءً لها وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا اصواتهم
بالتلبية بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها
واذا رفضها لزم الدم والقضاء وان مضى عليها والمسئلة بحالها
صح ويجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها
وعليه دم التحليل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل
بعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض او نحو ذلك
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل
بعد الذبح وقال الشافعي الاحصار يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل
اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما
وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم
يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي بالصوم
بان يقوم شاة ويشتري طعاما فيصوم لكل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة
قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتدا وقوله لمن احصر خبره وان
يكون فاعل فعل محذوف يتعلق به قوله لمن احصر ولو كان المحرم
المحصر قارنا بعث دمين دم الحج ودم العمرة ويتوقت دم الاحصار
بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره وقال الشافعي لا يتوقت ويجوز ذبحه
حيث احصر ولا بيوم النحر وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر وعلى
المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة مطلقا سواء كان
فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان
كان نفلا لا قضاء عليه وعلى المحصر المعتمر يجب قضاء عمرة وقال
مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر القارن يجب
حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير فان بعث المحصر
هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي والحج

توجه

توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي والا اي وان لم
يقدر على ادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي ولا احصار
بعدما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه بقي محرما الى ان
يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين
اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن
الركنين وقدر على احدهما لا اي لا يكون محصرا في هذه الصورة خلافا لابي
حنيفة وابي يوسف قال ابو يوسف اذا غلب العدو على مكة حتى
حالوا بينه وبين البيت كان محصورا وهو قول الشافعي والاصح انه
يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الطواف والوقوف فهو محصر
وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا

باب الفوات

مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة
اي من احرم به من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم
النحر فقد فاته الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى
بلا احرام جديد لها قال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها
وعليه الحج من قابل اي من السنة القابلة بلا دم وقال الشافعي
عليه الدم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة في السنة
بتمامها ولكن يكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا قبل
الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره
في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا يكره في هذه الايام
وهي سنة مؤكدة وعند الشافعي فريضة وعن اصحابنا انه فرض
كفاية كصلاة الجنازة

باب الحج عن الغير

اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او
صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات
ثلاثة انواع مالية محضة وهو ما يتادى بالمال كالزكاة وصدقة
الفطر وبدنية محضة وهو ما يتادى بالبدن كالصلاة والصوم

Copyright © King Saud University